

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15569 X (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (A/76/10)

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى أن تواصل النظر في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

2 - السيد هوك (نيوزيلندا): قال إن حكومة بلده فخورة بأنها رشحت، بالاشتراك مع حكومات أستراليا وسيراليون وكندا، بينيلوبي رايدينغز للانتخاب لعضوية اللجنة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ في عام 2023.

3 - وأشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إنه ينبغي تحديد قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذه المسألة وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة وتفسيرها وتطبيقها بطريقة متسقة قدر الإمكان. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في مشروع قرار بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع وتكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن. وأضاف أن الوفد يقدر التأكيد على أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية وأن استخدام الغلاف الجوي ينبغي أن يتم بطريقة مستدامة، نظراً لأنه مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة. وأردف قائلاً إن وفد بلده يوافق أيضاً على أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما يشمل الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطنة والدول الجزرية الصغيرة المتأثرة بارتفاع سطح البحر. ورأى كذلك فائدة في التشديد الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) على أهمية توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

4 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أعلن ترحيب وفد بلده بوضع الصيغة النهائية لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي من شأنه، مشفوعاً بشروحه، أن يكون أداة عملية قيمة للدول وأن يدعم تطوير ممارسات متسقة. وأعرب عن ترحيب الوفد أيضاً بالتحليل المفصل الوارد في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/738) للمسألة الحاسمة المتعلقة بتحديد أي الحقوق والالتزامات الناشئة عن بدء دخول معاهدة حيز النفاذ يكون واجب

التطبيق في حالة التطبيق المؤقت. غير أن التطبيق المؤقت، في نظر وفد بلده، لا يُستخدم ولا يمكن استخدامه كوسيلة لتجاوز الإجراءات البرلمانية. والحفاظ على مرونة التطبيق المؤقت أمر أساسي لإدارة التضارب بين إدخال معاهدة حيز النفاذ على الصعيد الدولي وضمان إتمام الإجراءات الدستورية المحلية ذات الصلة.

5 - السيدة فالكوني (بيرو): أشارت إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشروع الديباجة والمبادئ التوجيهية وتوجه إليهما عناية الدول وجميع الجهات التي قد يُطلب إليها تناول هذا الموضوع. وأعربت عن رغبة وفد بلدها أن يسلط الضوء على الإشارات في مشروع المبادئ التوجيهية إلى استخدام الغلاف الجوي، الذي ينبغي أن يكون مستداماً وعادلاً ومعقولاً، وعلى أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما يشمل الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطنة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

6 - وتابعت قائلة، فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وأن توجه عناية الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل وشروحه. وأضافت أن هذا النص سيمثل أداة مفيدة للدول والمنظمات الدولية.

7 - وفيما يتعلق بالفصل العاشر من تقرير اللجنة، بشأن قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، أعربت عن سرور وفد بلدها لملاحظته أن اللجنة قررت أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وأشارت إلى أن من شأن إجراء تحليل للقرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام أن يتيح للجنة استكمال دراستها المنهجية الهامة لمصادر القانون الدولي المدرجة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ورأت أن إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أمر ذو أهمية خاصة، بالنظر إلى أنه، كما ذكر في التقرير، يمكن استخلاص دروس مفيدة من الدورة الثانية والسبعين، التي عُقدت بنجاح على الرغم من التحديات التي تشكلها الجائحة. وأخيراً، أعربت عن شعور وفد بلدها بالقلق لأن القيود المفروضة على الميزانية في السنوات الأخيرة خفضت الموارد إلى مبلغ

هاماً للالتزام القانوني على الدول والمنظمات الدولية بأن تطبق بحسن نية الأحكام التي تخضع للتطبيق المؤقت. وتابعت معربة عن ترحيب وفد بلدها بالتفسير الأكثر تفصيلاً في الشرح لنوعي الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت. واستدركت قائلة إن التطبيق المؤقت للمعاهدة، على نحو ما يقرّ به التعليق العام، ليس بديلاً عن التطبيق الكامل بل هو نظام تكميلي ووقتي؛ وعلاوة على ذلك، هو أداة عملية تجعلها طبيعتها المرنة جذابة للدول والمنظمات الدولية. ويسر وفد بلدها أن يرى تركيز مشروع المبادئ التوجيهية والشرح المصاحبة له بالشكل المناسب على هذا المرونة المتأصلة.

11 - واستطردت قائلة إن مرفق مشروع الدليل يقدم عدداً كبيراً بما فيه الكفاية من الأمثلة على أحكام المعاهدات القائمة التي يُقصد بها مساعدة الدول والمنظمات الدولية في معالجة أكثر المسائل التي تواجهها شيوياً عند النظر في التطبيق المؤقت للمعاهدات. ومن الواضح، لا سيما من الفقرة (3) من الشرح العام، أن مشروع الدليل ليس القصد منه أن يكون وصفاً شاملاً أو حصرياً لجميع المسائل المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وهذا أمر مفهوم في ضوء عدم وجود ممارسات للدول بشأن جوانب عديدة من الموضوع، مثل أثر التحفظات، على النحو المذكور في مشروع المبدأ التوجيهي 7. وأوضحت أن هناك أيضاً جوانب هامة أخرى للتطبيق المؤقت للمعاهدات تقع خارج نطاق مشروع الدليل، مثل أثر التطبيق المؤقت للأحكام المنشئة لآليات مؤسسية. وقد يكون هناك ما يبرر إجراء مزيد من البحوث فيما يتعلق بهذه المسائل مع تطور ممارسات الدول في المستقبل.

12 - السيد بيرمان (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده شدد، في الدورة الرابعة والسبعين، على نقطتين رئيسيتين هما: ضرورة أن توضح اللجنة فيما يصدر عنها من أعمال السياقات التي تدون فيها القانون القائم والسياقات التي تقترح فيها التطوير التدريجي للقانون أو وضع قانون جديد؛ وضرورة إيجاد قدر أكبر من التواصل مع الدول. وأضاف أن وفد بلده يرحب بإقرار اللجنة بهاتين المسألتين ويتطلع إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد.

13 - وفيما يتصل بالفصل العاشر من التقرير (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، قال إن وفد بلده ينوّه بقرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل، ويرحب بإعداد المخطط العام لدراسة هذا الموضوع. وأعرب عن ترحيب الوفد كذلك بقرار اللجنة عدم نقل أي مواضيع إلى

يقبل عن المستوى اللازم لضمان فعالية عمل اللجنة. وقالت إنه لذلك يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني لمعالجة تلك الصعوبات.

8 - السيد بيريس (سري لانكا): قال إن عمل اللجنة المتعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة" جاء في الوقت المناسب. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاهتمام الخاص الذي أولته لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي من خلال إعادة تشكيل الفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع في دورتها الثانية والسبعين. وفيما يتعلق بالفصل العاشر من تقرير اللجنة، قال إن وفده يرحب بإعادة إنشاء فريق التخطيط للنظر في برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها. وفيما يتعلق بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، أشار إلى أن تركيز اللجنة على توضيح مصادر القانون الدولي لقي فيما يبدو قبولاً حسناً من جانب الدول والأوساط القانونية الدولية.

9 - واستطرد قائلاً إن عمل اللجنة، نظراً لأهمية العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي، أكثر قيمة من أي وقت مضى. وذكر أن وفد بلده يحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم للجنة. وأعرب عن أمل الوفد أيضاً في إنشاء آلية إنفاذ مركزية في نهاية المطاف يكون من شأنها أن تكفل فعالية نظام القواعد القانونية الذي يتألف منه القانون الدولي العام.

10 - السيدة أوسوليفان (أيرلندا): أشارت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات أداة عملية قيمة للدول والمنظمات الدولية؛ وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتوصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالنص. وقالت إنه يرحب بالإشارة الواضحة في الشرح العام لمشروع الدليل إلى أن الهدف منه يتمثل في توجيه المستخدمين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة ولوصف وتوضيح قواعد القانون الدولي الحالية في ضوء الممارسة المعاصرة؛ وبالتالي فهو يعكس بصفة عامة القانون الساري الحال، وإن كانت بعض جوانبه تتسم بطابع أقرب إلى التوصية. وأضافت أن وفد بلدها يلاحظ أيضاً مع الارتياح أن الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو جزء من معاهدة، قد تم تأكيده بشكل قاطع في مشروع المبدأ التوجيهي 6. فنظراً لأن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 لا تتناول الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يشكل تأكيداً

17 - السيدة شيفغال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشارت إلى برنامج عملها الحالي. وذكر أن وفد بلده سبق أن أعرب عن قلقه إزاء السرعة التي تعالج بها لجنة القانون الدولي المواضيع الهامة. فمن الضروري أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص موارد الدول المتاحة للمشاركة في أعمال اللجنة. ودعا اللجنة عندما تنتظر في دورتها المقبلة في المواضيع التي تُدرجها في برنامج عملها الحالي، إلى أن تمضي بحذر وأن تلتزم جانب الدقة فيما يتعلق باختيار المواضيع وبضمان مراعاة آراء الدول وممارستها فيما يصدر عن اللجنة من أعمال. وفي هذا السياق، قد يساعد العمل المتعلق بموضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" على معالجة مشكلة مستمرة.

14 - وتطرق إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن عمل اللجنة روعيت فيه شواغل الدول، وإن مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون إسهماً مفيداً في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. غير أن وفد بلده ما زال يؤكد على أهمية الالتزامات الدولية الحالية بشأن حماية البيئة التي تعالج بالفعل كثيراً من المسائل المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

15 - وفي معرض الإشارة إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، رأى أن اللجنة جديرة بالإشادة لإيلائها الأهمية الواجبة لتعليقات الدول. وأضاف أن بعض التوضيحات الهامة قُدمت في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمد في القراءة الثانية، سواء في مشروعات المبادئ التوجيهية نفسها أو في الشروح. وأهم شيء أنه يجري توضيح الأثر القانوني للتطبيق المؤقت في مشروع المبدأ التوجيهي 6. ويبدو من المحتمل أن يصبح مشروع الدليل أداة مفيدة لكل من يتعين عليهم أن يعالجوا مسائل التطبيق المؤقت. وتابع قائلاً إن وفده يؤيد بقوة توصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بضمان نشر مشروع الدليل على أوسع نطاق ممكن. فمن شأن اتباع جميع البلدان والولايات القضائية نهجاً متسقاً إزاء التطبيق المؤقت أن يساعد في النقاوض على المعاهدات وصياغتها. غير أن وفد بلده ما زال يرى أن التطبيق المؤقت لا ينبغي أن يصبح حدثاً روتينياً بل ينبغي أن يظل أداة تُستخدم في سياق محدد.

16 - واختتم كلمته قائلاً إن حكومته، إلى جانب حكومات نيجيريا واليابان وكينيا وسلوفينيا، يسرها ترشيح دابو أكاندي للانتخاب لعضوية اللجنة لفترة السنوات الخمس 2023-2027.

18 - وأعربت عن ترحيب وفدها بالمعالجة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 9 للترابط بين قواعد القانون الدولي الهامة ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البحار، كما أعربت عن تأييده لتحديد تلك القواعد وتفسيرها وتطبيقها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدئي التنسيق والتكامل بين النظم، وحرصاً على تجنب النزاعات. وبالمثل، ينبغي توخي التناغم عند وضع القواعد الجديدة للقانون الدولي ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي. وقالت إن وفدها يرحب أيضاً بالاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الشعوب الأصلية وشعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر. ذلك أن هذه المجموعات، كما ورد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي، كثيراً ما تعاني أكثر من غيرها من الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الآثار المتصلة بتغير المناخ والدمار الذي يلحق بالتنوع البيولوجي.

19 - وأضافت أن وفدها يرحب أيضاً بالاعتراف الواضح في مشروع المبدأ التوجيهي 4 بأن على الدول التزاماً بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي المترتب على الأنشطة المقترحة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يحتمل أن تسبب آثاراً ضارة كبيرة على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره. فموضّح في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، وكذلك في مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي) والشروح على كلا الحكمين، أن هناك حاجة إلى توسيع نطاق القانون الدولي ليشتمل على تقييمات بيئية دقيقة للأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً وسلبياً على الغلاف الجوي، بما في ذلك الهندسة الجيولوجية وغيرها من التعديلات المتعمدة الواسعة النطاق للغلاف الجوي من أجل مواجهة أزمة المناخ.

24 - السيدة روهاما (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقالت إن مشروع المبادئ التوجيهية سيكون بمثابة إطار لمواءمة القوانين والأنظمة الوطنية مع القواعد والمعايير والممارسات الدولية الموصى بها فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن مشروع المبادئ التوجيهية لا يهدف إلى فرض قواعد قانونية ومبادئ قانونية على نظم المعاهدات الحالية. وأعربت عن تقديره أيضاً لمراعاة تعليقات الدول والمنظمات الدولية وملاحظاتها في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/736) وإقراره بالتحديات والتعقيد والطابع التقني للمسائل المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والممارسة المعاصرة في هذا الصدد، ولا سيما تباين مستويات التنمية في مختلف الدول الأعضاء. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تؤخذ في الاعتبار في مشروع المبادئ التوجيهية المقترحات التي أبدتها المقرر الخاص في تقريره.

25 - وذكرت أن حكومة بلدها، بالنظر إلى توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشروع الدباجة ومشروع المبادئ التوجيهية وأن ترفقهما بالقرار، أجرت الاستعراض الداخلي اللازم للنص. وقالت إن حكومة بلدها تؤيد، بصفة عامة، مشروع المبادئ التوجيهية والشروح عليها، التي توفر مبادئ ونهجاً توجيهية واضحة لكي تتبعها الدول في جهودها المبذولة لحماية الغلاف الجوي. غير أنها ترى أن إجراء تحليل متعمق إضافي لمشروع المبادئ التوجيهية وتنفيذها قد يساعد على ضمان أن تكون قابلة للتطبيق بالنسبة لجميع الدول الأعضاء.

26 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها للإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من الدباجة إلى الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان. واستطردت قائلة إنه ينبغي الإشارة أيضاً في هذه الفقرة إلى القيود التي تواجهها تلك البلدان في معالجة مسألة حماية الغلاف الجوي، وعلى وجه التحديد ندرة الموارد. وأوصت، فيما يتعلق باستغلال الغلاف الجوي، بعدم المساس بمشاركة البلدان النامية على أساس منصف بسبب ضعف وضعها الاقتصادي أو عدم حصولها على المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بتدابير الإنفاذ المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي 11 (الامتثال)، قالت إن إسقاط حقوق الدول وامتيازاتها المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة التي تكون أطرافاً فيها ينبغي أن يخضع للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقات. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يستمر التداول فيما يتعلق بهذه الشواغل.

20 - ولدى تناول مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، أعلنت تأكيد وفد بلدها مجدداً رأيه أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي هو التزام ذو حجية مطلقة تجاه الكافة، وأن عدم الوفاء بهذا الالتزام يؤدي إلى مسؤولية الدول. والصيغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في الشرح، لا تخل بما إذا كان هذا الالتزام المطلق الحجية قائماً أم لا. ويرى وفد بلدها أنه بالنظر إلى أن الغلاف الجوي يفيد البشرية جمعاء، فإن على كل دولة التزاماً تجاه بقية المجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو الحد منهما أو السيطرة عليهما، ولا سيما في العصر الحالي، عصر أزمات المناخ والتنوع البيولوجي.

21 - السيد جيريت سوتو (باراغواي): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ويؤيد إجراء حوارات مواضيعية بشأن المسائل التي تهم الدول الأعضاء، وتيسرها التكنولوجيا حيثما أمكن. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي من المرجح أن تستكمل عملها بشأن عدد من المواضيع في السنوات القليلة القادمة، وفي ضوء العدد الكبير من المسائل ذات الصلة بتطور القانون الدولي.

22 - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قال إن مشروعات المبادئ التوجيهية تتيح دليلاً عملياً للدول والجهات الفاعلة الدولية الأخرى، وهي ذات صلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 3-9 و 11-6. وأعرب عن سرور وفد بلده لملاحظة الإشارة الخاصة إلى أثر تلوث الغلاف الجوي على البلدان النامية، التي تجعلها ظروفها معرضة بشكل خاص للخطر. ومضى يقول إن من دواعي سرور الوفد أيضاً أن يلاحظ أن مشروع المبادئ التوجيهية لا يهدف إلى فرض التزامات جديدة على الدول تتجاوز الالتزامات التي سبق أن وضعت بموجب القانون الدولي، وأن اللجنة حرصت على ضمان ألا يتعارض عملها مع المفاوضات السياسية ذات الصلة. وأضاف أن وفد بلده يرحب كذلك بالإشارات في مشروع المبادئ التوجيهية إلى التسوية السلمية للمنازعات المتصلة بحماية الغلاف الجوي، والتركيز على دور الوقائع والعلم في هذه التسوية.

23 - واختتم كلمته بتوضيح أن حماية البيئة مكرسة في الدستور في باراغواي، وأن الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى إحداث تغيير في البيئة تنظمها القوانين الوطنية، مثل قانون عام 2014 بشأن حماية نوعية الهواء من خلال مراقبة انبعاثات الملوثات الكيميائية والمادية في الغلاف الجوي.

27 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، ذكرت أن مما يُسَر وفد بلدها ملاحظة أن المقرر الخاص واللجنة تتاولا تعليقات ماليزيا والدول الأخرى. فمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات مهم بوصفه صكا غير ملزم يوضح قواعد القانون الدولي القائمة في ضوء الممارسة المعاصرة. ومع ذلك، كما هو منصوص عليه في الشرح العام، يشكل التطبيق المؤقت آلية طوعية تكون للدول والمنظمات الدولية حرية اللجوء إليها من عدمه. وقالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد رأيه بضرورة وجود بيان بالموافقة الواضحة والالتزام الصريح من جانب الدول والمنظمات الدولية بتطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة، وبالتالي الموافقة على الالتزام بهذا التطبيق المؤقت. وقد يخضع التطبيق المؤقت للمعاهدات أيضاً لقيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية. ولذلك، يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تكفل أن تكون بيانات موافقتها على تطبيق معاهدة ما مؤقتة متوافقة مع قوانينها أو قواعدها الداخلية.

30 - وانتقلت إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات من شأنه أن يعزز التفاهم المتبادل وتوحيد ممارسات الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. وأعلنت أن وفد بلدها يؤيد الأساس المنطقي لمشروع المبدأ التوجيهي 12 (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية) وشرحه. ونظراً لأن التطبيق المؤقت للمعاهدات قد لا يكون ممكناً على الإطلاق بموجب القانون الداخلي للدول، فمن الضروري أن يعكس مشروع الدليل بشكل لا لبس فيه الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يقوض التطبيق المؤقت الإجراءات التي توافق الأطراف المتفاوضة بموجبها على الالتزام بمعاهدة أو يؤخر تلك الإجراءات. وأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن يخضع لفترة زمنية محددة. وينبغي للأطراف المتفاوضة ألا تلجأ إلى التطبيق المؤقت إلا عندما تكون هناك ضرورة حقيقية للبدء في تنفيذ معاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، كما هو الحال عند الضرورة الملحة أو لتجنب الفجوات بين نظم المعاهدات المتتابعة. وقالت إن وفد بلدها، نظراً لأن المعاهدات لا تزال أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي، يشجع اللجنة على مواصلة عملها بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات من أجل مساعدة الدول في عملية إبرام المعاهدات.

31 - وفيما يتعلق بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، قالت إن مساهمة اللجنة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي فريدة وقيمة، ولكن الاستخدام المحدود للوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي قد يجعل من الصعب اجتذاب اهتمام الدول الأعضاء والحصول على مساهمات منها.

32 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بشكل العمل المختلط الجديد المستخدم في الدورة الثانية والسبعين للجنة، الذي مكن أعضاءها من المشاركة رغم القيود المفروضة على السفر. وأضافت أن البث الشبكي، على الأقل في الجلسة العامة، يمثل ممارسة جيدة لأنه يتيح للدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إمكانية أوسع للاطلاع على أعمال اللجنة. ولذلك فإن وفد بلدها يشجع على استمرار هذه الممارسة واستخدام التكنولوجيا والوثائق الإلكترونية لتيسير عمل اللجنة.

28 - وأضافت أن القانون المحلي لماليزيا لا يتضمن أي حكم صريح يحظر أو يسمح بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وماليزيا، بوصفها دولة ذات نظام ثنائي، تكفل، قبل التصديق على أي معاهدة أو الانضمام إليها، وجود قوانين محلية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذلك فإن وفد بلدها يتفق مع ما جاء في الشرح العام من أن مشروع الدليل لا ينشئ أي نوع من الافتراض الذي يحذر اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات وأن التطبيق المؤقت ليس بديلاً عن ضمان دخول المعاهدات حيز النفاذ، الذي يشكل الوظيفة الطبيعية للمعاهدات، كما أنه ليس وسيلة لتجاوز الإجراءات الداخلية. ورأت أن مشروع الدليل سيكون أداة مفيدة لمساعدة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالقانون والممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وقالت إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد مجلد من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة بالموضوع.

29 - السيدة هانلوميوانغ (تايلند): أشارت إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقالت إن عمل اللجنة بشأن هذه المسائل التقنية يمكن أن يثير المناقشة في المنتديات الأخرى. وأضافت أن مشروع المبادئ التوجيهية يقدم مثلاً جيداً للتحليل المتعمق لمبادئ القانون الدولي الرئيسية، من قبيل العناية الواجبة، والالتزام بالتعاون، والتسوية السلمية

33 - وقالت إن وفد بلدها يأمل في أن تعيد اللجنة التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، عندما تتحسن حالة الجائحة. فهذا التواصل يساعد على إيجاد أوجه تآزر بين الجهود الدولية والإقليمية لتعزيز فهم القانون الدولي على نطاق أوسع. واستطردت قائلة إن وفددها يرجو أيضاً أن يتسنى عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في عام 2022، لأنها تتيح فرصة قيمة للمحامين الدوليين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، لتعزيز معرفتهم بعمل اللجنة. وأضافت أن وفددها يشكر الدول الأعضاء التي تواصل تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي.

37 - السيد باي جونغين (جمهورية كوريا): أشار إلى موضوع حماية الغلاف الجوي فقال إن وفد بلده يؤيد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشروع الديباجة والمبادئ التوجيهية، وأن ترفقهما بالقرار وتكفل نشرهما على أوسع نطاق ممكن. وأضاف أن مشروع المبادئ التوجيهية، كما ذكر وفد بلده من قبل، لا ينبغي أن يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة بشأن مسائل بيئية أخرى أو أن يسعى إلى سد الثغرات الموجودة في نظم المعاهدات الحالية. وقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة الإبقاء على فقرة الديباجة المتعلقة بتلك النقطة، كما يسره أن يلاحظ أنه تم الحفاظ على طابع الوثيقة بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية - تتضمن شروحاً للإطار القانوني الدولي القائم لحماية الغلاف الجوي وكذلك توصيات رامية إلى تيسير وتعزيز التعاون الذي يستشرف المستقبل فيما بين الدول. وفي هذا الصدد، من غير المناسب وغير الضروري الإشارة إلى مسؤولية الدول، التي تتجاوز نطاق الموضوع.

38 - وفيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على مشروع المبادئ التوجيهية في الدورة الثانية والسبعين للجنة، قال إن وفد بلده يؤيد قرار استخدام عبارة "شاغل مشترك للبشرية" لوصف الغلاف الجوي، وهو ما يتماشى مع المعاهدات الدولية القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. فهذه العبارة، كما أشير في شرح ديباجة مشروع المبادئ التوجيهية، تحدد أيضاً مشكلة تقتضي التعاون من المجتمع الدولي بأسره. وفي الوقت نفسه، يؤيد وفد بلده شرح اللجنة أن إدراجها لا يستتبع بالضرورة إنشاء حقوق أو التزامات في مواجهة الكافة. وأضاف أن وفد بلده يرحب أيضاً بإضافة عبارة "ذات شأن" إلى عبارة "آثار ضارة" في تعريف "تلوث الغلاف الجوي" في مشروع المبادئ التوجيهية 1 (استخدام المصطلحات)، وخاصة بالنظر إلى أن السوابق القضائية ذات الصلة، مثل حكم محكمة العدل الدولية في القضيتين المضمومتين المتعلقتين ببعض الأنشطة التي تظلم بها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبناء طريق

34 - وأكدت أن الأمم المتحدة يجب أن تكثف جهودها لتعزيز الإطار القانوني الدولي والنهوض بسيادة القانون. ويلزم وجود مبادئ قانونية عملية ومناسبة من أجل مواجهة التحديات الناشئة والتغير العالمي. ويجب أن تواصل اللجنة الاضطلاع بدورها الحيوي في تعزيز وضوح القانون الوضعي وإمكانية التنبؤ به وطابعه العالمي. وينبغي أن يعبر عملها أيضاً عن جميع الأصوات وأن يستجيب لشواغل جميع الدول. ولذلك فإن وفددها يأمل أن تصبح اللجنة أسهل في الوصول إليها وأكثر شمولاً، وأن تزيد مشاركة جميع الأطراف المهتمة في عملها، وأن يتواصل تعزيز تفاعلها مع اللجنة السادسة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

35 - السيد مارتينسن (الأرجنتين): أشار إلى موضوع حماية الغلاف الجوي فقال إن وفد بلده يرحب بالنهج المعياري الذي تتبعه اللجنة في مشروع المبادئ التوجيهية وبالاعتراف بالعلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وأوضح أن أهمية عمل اللجنة يمكن أن ينال منها استبعاد المواضيع ذات الطابع المعياري والتي تشمل المسائل المتعلقة بالمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، ومسؤولية الدول ومواطنيها، والمبدأ التحوطي، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.

36 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يغطي جانباً أساسياً من قانون المعاهدات يتسم بأهمية خاصة من الوجهة العملية. وأضاف أن حكومة بلده من بين الحكومات التي قدمت تعليقات على مشروع الدليل، وتشعر بالامتنان للجنة لالتماسها هذه المساهمات من الحكومات والمنظمات الدولية. فمن الضروري أن تجمع اللجنة أمثلة لممارسات الدول

الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة في شروح النص إلى أن الظروف الجوية القاسية قد تؤدي إلى الفيضان والجفاف وأن البيئة يمكن أن تتأثر سلباً ببعض التغيرات في حالة الغلاف الجوي. وأضاف أن جامايكا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، ترحب بالإشارة الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة إلى العلاقة بين الغلاف الجوي والمحيطات والإشارة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة إلى مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، مع توجيه اهتمام خاص إلى الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية.

43 - واستطرد قائلاً إنه في حين يجب على كل دولة أن تقدم إسهامها الخاص في حماية الغلاف الجوي والبيئة الأوسع نطاقاً، فإن وفد بلده يرحب بالاعتراف في مشروع المبادئ التوجيهية بأن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، شأنهما شأن المسائل الأخرى التي تؤثر على البيئة، يشكلان "شأغلاً مشتركاً للبشرية". وأعرب عن ترحيب الوفد أيضاً بمشروع المبدأ التوجيهي 8 الذي أعيد التأكيد فيه على أهمية التعاون الدولي. وأوضح أن محكمة العدل الدولية في قضية *طاحونتي للباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، أكدت أهمية التعاون في إدارة مخاطر الأضرار التي تلحق بالبيئة. ولذلك فمن دواعي سرور وفد بلده ملاحظة أن مشروع المبدأ التوجيهي يشجع الدول على التعاون في تعزيز المعارف العلمية والتقنية. ورغم استبعاد بعض المسائل من نطاق مشروع المبادئ التوجيهية، فلم ترفض أي قيود على أشكال هذا التعاون؛ وبين أن تلك المرونة مهمة في السماح للدول بالاستجابة للاحتياجات العالمية على النحو المناسب. وعلى سبيل المثال، بالإضافة إلى عمليات التبادل العلمي والتقني، يمثل توفير التمويل الكافي والمناسب لجهود الحد من المخاطر والتخفيف من حدة الكوارث أحد المجالات الحاسمة التي يمكن للدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيها على دعم حماية الغلاف الجوي والبيئة الأوسع نطاقاً.

44 - ومضى يقول إن وفد بلده، بالنظر إلى تكاثر عدد مجالات القانون الدولي المتخصصة في الآونة الأخيرة، يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة). وذكر أن جامايكا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية والبلد المضيف للسلطة الدولية لقاع البحار، تولي أهمية خاصة لقانون البحار، وأنها اضطلعت بدور رئيسي في التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإن وفد بلده يلاحظ مع التقدير إقرار اللجنة في الفقرة (9) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي بأن حماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً

في كوستاريكا على طول نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، تتضمن إشارات إلى الالتزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بتوخي العناية الواجبة في منع وقوع ضرر كبير عابر للحدود. واستدرك قائلاً إن هذه الإضافة ينبغي ألا تفسر على أنها تمس بمعنى أو نطاق أي من الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي العام الموضحة في مشروع المبادئ التوجيهية.

39 - وتطرق إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فذكر أن وفد بلده يلاحظ مع التقدير أن عبارة "وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية" أضيفت بعد العبارة "قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمد منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي" في الفقرة الفرعية (ب) '1'، في مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. فذلك الإضافة تجعل من الواضح أن وسائل التعبير عن الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة ينبغي أن تمتثل لقواعد المنظمة أو المؤتمر المعني. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات)، قال إن وفد بلده يسلم بعدم وجود ممارسة كافية بشأن إبداء التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة. غير أنه ليس هناك ما يدعو لعدم قبول نظام التحفظات لأغراض التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتفق عليه الأطراف. ولذلك يؤيد وفد بلده النهج الحذر المتبع في الصياغة الحالية، ولا سيما أن مشروع المبدأ التوجيهي صيغ بوصفه بنداً ينص على "عدم الإخلال".

40 - وتابع بقوله إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأعرب عن أمله في أن يؤدي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على دور القرارات القضائية والمؤلفات العلمية في تحديد القواعد القانونية الدولية، وهي مسألة هامة، وإن لم تكن جلية. وأضاف أن وفد بلده يطلب، عندما تنتظر اللجنة في هذا الموضوع، أن تنتظر في الآثار المحتملة على العلاقات الدولية وفي الكيفية التي يمكن بها للمناقشات المتعلقة بالموضوع أن تقيّد الدول.

41 - وختاماً، طلب إلى الدول الأعضاء أن تؤيد ترشيح لي كيون - غوان، الذي تقدمت به حكومة بلده، للانتخاب لعضوية اللجنة.

42 - السيد كوري (جامايكا): أشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن وفده يلاحظ مع التقدير الاعتراف الصريح في مشروع المبادئ التوجيهية بالصلة الوثيقة بين الغلاف الجوي والمجالات الهامة

إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير أن تركيز مشروع المبادئ التوجيهية ينصبُّ على حماية مورد طبيعي - الغلاف الجوي - وليس على نوع واحد أو أكثر من أنواع التلوث. وهذا نهج ابتكاري يمثل نقلة نوعية في الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة العالمية. وأضاف أن وفد بلده يرحب أيضاً بتعديل الفقرة الثالثة من الديباجة، التي جاء فيها أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاعِل مشترك للبشرية، ويشترك اللجنة رأياً بأن هذا الشاعِل لا يمكن معالجته على نحو كافٍ إلا من خلال التعاون بين المجتمع الدولي بأكمله. وأعرب كذلك عن تأييد الوفد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشروع المبادئ التوجيهية وتكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن. وأضاف أن وفد بلده يوصي بإدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة للدورة المقبلة.

48 - واستطرد قائلاً إن تعليقات حكومة بلده بشأن حماية الغلاف الجوي، التي أُحيلت في مذكرة دبلوماسية بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يُشر إليها على النحو الصحيح في التقرير الذي يتضمن التعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/735). ففي تلك المذكرة، دعت حكومته الأمين العام إلى الإحاطة علماً بالمشورة التي قدمتها إليها اللجنة الاستشارية الهولندية المعنية بمسائل القانون الدولي العام، وهي هيئة مستقلة، وهي تفهم أن هذه المشورة قد عرضت على اللجنة. بيد أنه ليس موضعاً في التقرير أن المشورة تعبر عن موقف اللجنة الاستشارية وليس موقف حكومته.

49 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات سيكون أداة مفيدة للدول والمنظمات الدولية وسيسهل في تطوير وفهم الممارسات ذات الصلة وفقاً للمادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعرب عن تقدير حكومة بلده لأن التعليقات التي قدمتها بشأن هذا الموضوع على مر السنين تم أخذها في الاعتبار. وأضاف أن من الأمور التي تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد تعليقاتها على ضرورة تجنب طمس التمييز المفاهيمي بين القواعد المنطبقة على المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ والقواعد المنطبقة على المعاهدات التي يجري تطبيقها على أساس مؤقت؛ وضرورة التمسك بالطابع المرن للتطبيق المؤقت؛ وضرورة الاعتراف بالعواقب التي يحتمل أن تترتب على إنهاء التطبيق المؤقت.

50 - وفيما يتعلق بقرار اللجنة أن تدرج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل، أوضح أن وفد بلده يتفهم الفكر الكامن وراء مواصلة العمل

بالمحيطات وقانون البحار، بسبب التفاعل المادي الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات.

45 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل، وإحاطته علماً مع التقدير بمنهج دراسة الموضوع الوارد في مرفق التقرير. فهذا موضوع من المناسب أن تنتظر فيه اللجنة، في ظل العمل الهام الذي قامت به اللجنة بالفعل فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي الأخرى. وقال إن وفد بلده يشجع اللجنة على مواصلة جهودها للوقوف على المواضيع ذات الأهمية العملية التي تعالج احتياجات الدول الأعضاء في العالم الحقيقي.

46 - السيد ليفيبر (هولندا): أشار إلى أساليب عمل اللجنة، فقال إن اللجنة قد ترغب في أن تنتظر في الحد من عدد المواضيع المدرجة في برنامج عملها لتمكين جميع الدول الأعضاء من النظر فيها بمزيد من العمق وتقديم تعليقات وملاحظات، فضلاً عن أمثلة على ممارسات الدول والاعتقاد باللزامية للممارسات وضرورتها. وعلاوة على ذلك، ضماناً للحصول على مساهمة مفيدة من الدول الأعضاء، قد ترغب اللجنة في إيلاء اهتمام أكبر للتحفظات التي يجري إبدائها بشأن استصواب تناول مواضيع معينة، حتى وإن لم يعرب عن هذه التحفظات سوى عدد قليل من الدول. وأضاف أن حكومة بلده سترحب أيضاً بالمزيد من الشفافية فيما يتعلق بمعالجة اللجنة لتعليقات الحكومات وملاحظاتنا. وينبغي للجنة، على وجه الخصوص، أن تقدر بمزيد من الوضوح أسباب رفضها بعض التعليقات والملاحظات. وأخيراً، رأى أنه سيكون من المفيد أن تحدد اللجنة بصورة أكثر دقة ممارسات الدول ذات الصلة والاعتقاد باللزامية وضرورتها. وحيثما لا تزود الدول اللجنة بأمثلة كافية عن ممارسات الدول والاعتقاد باللزامية للممارسات، أو في الحالات التي لا توجد فيها ببساطة أمثلة من هذا القبيل، قال إن اللجنة ينبغي أن تكون أكثر تردداً في استنتاج أن قاعدة معينة قد اكتسبت مركز القانون الدولي العرفي. وعندما لا توجد أدلة كافية على ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، يمكن للجنة رغم ذلك، بل ينبغي لها، أن تطور القانون الدولي، ولكنها ينبغي أن تتص بشكل أكثر وضوحاً على أن أي قواعد مقترحة تشكل عملية تطوير تدريجي. ورأى أن ذلك من شأنه أن يسهم في شفافية عمل اللجنة.

47 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن مشروع المبادئ التوجيهية يتضمن مبادئ أساسية للقانون البيئي الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، ويقدم إرشادات مفيدة للمجتمع الدولي. وقال

هذا التطبيق المؤقت. وأضاف أن وفد بلده يقترح إدراج إشارة إلى التاريخ "الذي يتم الإخطار به" في مشروع المبدأ التوجيهي، بالإضافة إلى التاريخ المنصوص عليه في المعاهدة أو المتفق عليه بطريقة أخرى. وأوضح أن هذا من شأنه أن يضمن إمكانية أن تعلن الدولة الراغبة في تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة عن بداية تطبيقها المؤقت من جانب واحد.

54 - واستطرد قائلاً إن اللجنة أصابت بإشارتها، في الفقرة (6) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني)، إلى التمييز الهام بين التطبيق المؤقت للمعاهدة ودخولها حيز النفاذ. وأعرب عن تأييد وفد بلده الرأي الناتج عن ذلك بأن التطبيق المؤقت لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات، وهو قول له صلة بكل من الدول الملتزمة بالفعل بالمعاهدة والدول التي تطبقها مؤقتاً. وكان سيكون من المفيد أن تُدرج في الشرح أمثلة على القواعد التي ترى اللجنة أنها لا تطبق على التطبيق المؤقت.

55 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء)، أعرب عن سروره بوجه خاص لأن اللجنة قد أخذت باقتراح وفده بأن تسمح في الفقرة 3 بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت بالإضافة إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ أو إخطار الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق مؤقتاً معاهدة ما باعترامها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وأضاف أن هذه الإمكانية تزيد من مرونة نظام التطبيق المؤقت. وقال إن وفد بلده يتفق أيضاً مع قرار عدم إدراج فترة إخطار أو "فترة معقولة" لإنهاء التطبيق المؤقت في مشروع المبدأ التوجيهي، على النحو المبين في الفقرة (7) من الشرح على مشروع المبدأ التوجيهي. غير أن وفد بلده يسلم بأن فترات الإخطار قد تكون مفيدة، ويرحب بالأمثلة الواردة في المرفق التي تقيد في تنبيه واضعي المعاهدات إلى فوائد تحديد تواريخ الإنهاء بوضوح.

56 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يرى أن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، الذي أضيف مؤخراً إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، سيكون ذا قيمة أكاديمية في المقام الأول، وليس ملحا بشكل خاص أو ذا أهمية عملية. غير أنه أعرب عن ضرورة أن تتناول اللجنة موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية". وفي حين يؤكد البعض أنه بالغ الحساسية من الوجهة السياسية بحيث لا يمكن للجنة معالجته، فإن وفده يراه مسألة قانونية في جوهره وينبغي تناوله بهذه الطريقة. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن تتمكن اللجنة من تبديد أشكال سوء الفهم القائمة وشرح الولاية القضائية العالمية بوصفها

المتعلق بمصادر القانون الدولي المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكنه يفضل أن تركز اللجنة على مسائل أكثر صلة بالممارسة الدولية، من قبيل استخدام الصكوك غير الملزمة في تحديد القانون الدولي وتطبيقه. وأضاف أن وفد بلده يدعو للجنة إلى النظر في نقل موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" إلى برنامج عملها الحالي. فالمنظمات الدولية، والدول المضيفة لها، تواجه على نحو متزايد دعوى قانونية مرفوعة ضدها من جانب أشخاص طبيعيين واعتباريين. وهذه المنازعات المندرجة في نطاق القانون الخاص محفوفة بالتعقيدات القانونية التي تعوق إقامة العدل بشكل سليم. ولذلك فإن وفد بلده سيرحب بدراسة اللجنة لهذا الموضوع.

51 - السيد تيشي (النمسا): أشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فأعلن أن وفد بلده يوافق على الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 9 (التربط بين القواعد ذات الصلة) من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي بأن يتم تفسير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وتطبيقها، قدر الإمكان، على نحو ينسجم مع القواعد الأخرى القائمة للقانون الدولي العام. واستدرك قائلاً إن ذلك لا يعني أي توسيع لنطاق الالتزامات القانونية الدولية بما يتجاوز ما قبلته الدول في الأصل.

52 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفد بلده يرحب بأن مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة) في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات أوسع نطاقاً من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث أنه لا يتضمن أي إشارة إلى الدول المتفاوضة. ومن ثم فهو يسمح بالتطبيق المؤقت من جانب الدول المنظمة وكذلك الدول المتفاوضة؛ وهذا النهج، كما أشير في الشرح، تتجلى فيه الممارسة المعاصرة. وأضاف أن وفد بلده يؤيد أيضاً الفقرة الفرعية (ب) '2' من مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، التي تنص على أنه يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى. غير أن وفد بلده لا يرى ضرورة لأن يكون هذا القبول "صريحاً"، على النحو المبين في الفقرة (7) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي؛ فالقبول الضمني قد يكون كافياً.

53 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 5 (بدء النفاذ)، قال إن الصيغة الحالية على ما يبدو تستبعد إمكانية أن تحدد دولة تعلن تطبيقها المؤقت لمعاهدة من جانب واحد التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ

قوة إلزام تلقائية يمكن أن يحول خيار الالتزام الملزم قانوناً إلى قاعدة في الواقع. وهذا الوضع يمكن أن يشكل خطراً على السلطة الحصرية التي تتمتع بها السلطة التشريعية للموافقة على التعهدات الدولية من خلال إلغاء الحاجة إلى الموافقة؛ كما أنه يمكن أيضاً أن يثني السلطة التنفيذية عن الشروع في عملية التصديق والعمل مع الهيئة التشريعية من أجل إتمامها. ورأى لذلك أن اللجنة ينبغي أن تمضي قدماً بأقصى درجات الحذر في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، أوضح أن بلدانا كثيرة، كما ذكر سابقاً، ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأنه لذلك يفضل عدم الإشارة إلى الاتفاقية في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (الغرض). وأعرب عن ترحيب وفد بلده كذلك بقرار عدم إدراج مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في مشروع الدليل.

59 - وختاماً قال إن وفده يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل.

رُفعت الجلسة الساعة 11:40.

عنصراً ضرورياً من عناصر التعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وأعرب عن أمل الوفد أيضاً في أن يحظى موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" باهتمام اللجنة في المستقبل القريب، نظراً لأن المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، التي يحكمها القانون المحلي، أثارت مسائل هامة تتعلق بنطاق الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية ومدى كفاية آليات تسوية المنازعات التي أنشأتها هذه المنظمات.

57 - السيد كابوكو (تركيا): أشار إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقال إن وفده يرحب بإتمام القراءة الثانية لمشروع المبادئ التوجيهية ولكنه يود أن يلاحظ أنه سبق أن أعرب عن تردده فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 4 (تقييم الأثر البيئي) والفقرة 2 (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 11 (الامتثال). وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن بلدانا كثيرة، ومنها تركيا، ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فمن الأفضل عدم ذكر الاتفاقية في مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء). وأضاف أن تركيا، في الوقت نفسه، تعلق أهمية كبيرة على القضايا البيئية، التي تطرح تحديات متعددة الأبعاد وعابرة للحدود. وفيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، قال إن تركيا طرف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون، وهما معاهدتان هامتان ومصدق عليهما عالمياً، كما أنها ملتزمة بالجهود الدولية الأخرى التي تُبذل لحماية طبقة الأوزون.

58 - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعرب عن ترحيب وفده بإتمام القراءة الثانية لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وأكد من جديد أنه لكي تكون تركيا ملزمة قانوناً بأي اتفاق دولي، يتعين إقرار هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات الوطنية ذات الصلة. ومجرد التوقيع على الاتفاق ليس إجراءً كافياً في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فكما سلفت الإشارة، ليست تركيا طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهي لذلك تتمسك بالرأي القائل إن المعاهدات ينبغي أن تطبق بعد بدء نفاذها، كقاعدة عامة، وإن التطبيق المؤقت قبل بدء نفاذها ينبغي أن يعتبر استثناءً يمكن أن يطبق إذا ارتأت الدول ذلك. وفي هذا الصدد، أشار إلى البيانات التي أدلى بها وفده في الدورات السابقة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني). فرغم تغيير صيغة مشروع المبدأ التوجيهي، ما زالت الصيغة الجديدة تضع "قاعدة تكميلية". وبما أن المعاهدات عادة ما لا تتطرق إلى مسألة الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، فإن منح التطبيق المؤقت لمعاهدة ما